



## كراسة الشروط والمواصفات الفنية في المناقصة العامة

لعملية صيانة أجهزة UPS والماصات الضوئية والأجهزة والمعدات الميكروفيلمية شاملة قطع الغيار بالديوان العام وإدارة شرطة المرافق بمحافظة القاهرة (لمدة عام) بنظام الأظرف المغلقة ( فني – مالي ) العملية قابلة للتجزئة

تخضع لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية والقرارات ذات الصلة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات .

- ثمن كراسة الشروط و المواصفات : جنبها وفقاً للشرائح المحددة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر .
- التأمين المؤقت : جنبهاً
- موعد فتح المظاريف الفنية : في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلسة المناقصة العامة
- مكان انعقاد الجلسة : بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة الإدارة العامة للشئون المالية
- تاريخ انعقاد الجلسة : يوم الموافق / ٢٠٢٥



بخلاف ٥ جنيهاً لصالح إنشاء صندوق قادرين باختلاف  
وبالإضافة ٥ جنيهاً لصالح صندوق رعاية حقوق المسنين  
وبالإضافة إلى ١٤% ضريبة القيمة المضافة  
الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

## مقدمة

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات لطرح المناقصة العامة لعملية الصيانة لأجهزة UPS والمساحات الضوئية والأجهزة والمعدات الميكروفيلمية شاملة قطع الغيار بالديوان العام وإدارة شرطة المرافق بمحافظة القاهرة (لمدة عام) للوصول إلى أعلى مستوى من أعمال الصيانة الشاملة لأجهزة UPS والمساحات الضوئية والأجهزة والمعدات الميكروفيلمية بالديوان العام بمحافظة القاهرة وبما يضمن حسن و استمرار التشغيل بصفة دائمة مع أصحاب الخبرة العالية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقاً للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعمال المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات و القوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح المناقصة العامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط والأعمال المطلوبة والموضحة بكراسة الشروط و المواصفات الماثلة .

و تهدف محافظة القاهرة من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال أعمال الصيانة لأجهزة UPS والمساحات الضوئية والأجهزة والمعدات الميكروفيلمية شاملة قطع الغيار بالديوان العام وإدارة شرطة المرافق بمحافظة القاهرة لتوفير خدمات و أعمال ذات جودة عالية بأقل قيمة مالية وبأعلى كفاءة .

وذلك بمراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية و



إصدار أوامر الإسناد للشركات الفائزة بمعرفة محافظة القاهرة بناءً على الأسعار التي سيتم التوصل إليها

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن

### أعضاء اللجنة

### محتويات كراسة الشروط والمواصفات :

- الشروط العامة المناقصة .
- نوع الأعمال والخدمة المطلوبة .
- المواصفات الفنية .
- الشروط الخاصة .
- العقد النموذجي .

## الشروط العامة

### ١- حماية المنافسة

- تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة



وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

**وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :**

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع .

**أعضاء اللجنة**

**٢- القوانين واللوائح المنظمة لإجراءات المناقصة**

- تخضع هذا المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكملة لها .
- ويمكن تحميل صورة استرشادية من القوانين المشار إليها بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) .
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة .

**٣- لغة تقديم العطاء :**

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

**٤- الشكاوى :**

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف الذكر، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكاوى إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلى مكتب



شكاوى التعاقدات الحكومية التابع لوزارة المالية ، ويتم فحص الشكاوى واتخاذ قرار بشأنها وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة بالمادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادة رقم (٦) من لائحته التنفيذية المشار إليهما وفقاً للمواعيد الآتية :-

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بسبعة أيام عمل علي الأقل
٢	شكاوي متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت الفني
٣	شكاوي متعلقة بالبت المالي	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت المالي
٤	شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

### أعضاء اللجنة

#### ٥- التأمينات وطريقة سدادها وردها :

##### ❖ أولاً : التأمين المؤقت :

- يجب أن يؤدي كل عطاء تأمين مؤقت قدرة مبلغ ( جنيهاً ) بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سألقة الذكر ويجب أن يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء وقابلاً للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني .

##### و يتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحويل الإلكتروني :
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة والإ يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر (ديوان عام محافظة القاهرة) مبلغاً يوازي قيمة التأمين المؤقت المطلوب .
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزءاً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومعتمداً



ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .
- ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء وقابل للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل والقبول .
- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر .
- ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم أدائها بها .

### أعضاء اللجنة

### ثانياً: - التأمين النهائي :

- على صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يعادل نسبة ٥% من قيمة العقد كتأمين نهائي ويجوز منح مدة إضافية عشرة أيام عمل آخري بموافقة السلطة المختصة ويتم سداده بأي وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية (محافظة القاهرة) مبلغاً يوازي قيمة التأمين النهائي المطلوب .
- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي أو جزءاً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً لمحافظة القاهرة المقدم إليها العطاء بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزءاً منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .



- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين الأبتدائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .
- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويظل سارياً حتي انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .
- وإذا لم يؤد صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

### أعضاء اللجنة

#### ٦- صلاحية سريان العطاءات :

( تبقى العطاءات نافذة المفعول و غير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويتم البت والأخطار بالترسيه قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فاذا تعذر البت والإخطار بالترسيه قبل ذلك ، كان للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي أن يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء ) .

#### ٧- اجراءات واستيفاء واستيضاح العروض الفنية :-

يكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام المحافظة يوم الموافق / ٢٠٢٥ / ٢٠٢٥ وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلي ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالفه الذكر .



يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر .

يجوز للجنة الفنية بناء على طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطابعه إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

### أعضاء اللجنة

### ٨- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة .

### ٩- تقديم العطاء في مظلوفين مغلقين :

تقدم العطاءات أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويجب أن يثبت علي كل من مظلوفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة وعنوان إدارة التعاقدات ، وما يفيد أن ما بداخله المظلوف الفني والمظلوف المالي للعملية الواجب ذكر اسمها ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية واسم صاحب العطاء ، وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد من أصحابها أو من يفوضونه شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك أو من وكلائهم ، وذلك علي نموذج العطاء المدرج بالكراسة والمختوم بخاتم



المحافظة ، موقعة عليها من أصحابها باللغة العربية ، ومعدة وفقاً للشروط المحددة بالكراسة ولأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف الذكر .

### محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .

### يجب أن يحتوي المظروف الفني على المستندات الآتية :

و ذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة .

١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي وشكلها القانوني بالمستندات – الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لأصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل لرأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات .

### أعضاء اللجنة

- ٢- اسم المدير أو الموظف المسئول .
- ٣- وسيلة التواصل ( المحل المختار – رقم التليفون – رقم الفاكس – البريد الإلكتروني – اسم المخول له التواصل مع المتعاملين ) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد وإلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة وناظفة قانونياً .
- ٤- أنواع النشاط والموافقات اللازمة من الجهات المعنية للعمل في هذا المجال .
- ٥- بطاقة الرقم القومي سارية .
- ٦- البطاقة الضريبية الحديثة .
- ٧- ما يفيد التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ( القيمة المضافة ) .
- ٨- ما يفيد القيد في السجل التجاري (ساري) .
- ٩- اسم البنك و المسئول الذي يتعامل معها و العنوان الذي يتعامل معها ورقم حساب الشركة في البنك و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه .
- ١٠- الموقف المالي للشركة ( الإقرارات الضريبية عن ثلاث سنوات سابقة ) .
- ١١- سابقة الأعمال ( صور أوامر إسناد وعقود في أعمال الصيانة محل الطرح) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها مدعمة بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال المسندة والمماثلة بها اسم وعنوان الجهة وبيان الأعمال وقيمتها .
- ١٢- استثمار (٢) تأمينات اجتماعية موضح عليها أسماء العاملين الأساسيين .
- ١٣- يقدم العطاء في مظروفي أحدهما فني و الآخر مالي مغلق ويرفق التامين الابتدائي بالمظروف الفني .
- ١٤- يجب تقديم بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء و المستندات الدالة على ذلك .



- ١٥- مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .
- ١٦- أصل كراسة الشروط والمواصفات عليها طابع الشهيد موقعة ومختومة بخاتم الشركة .
- ١٧- تقديم ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة .
- ١٨- تلتزم الشركة بكتابة العروض مميكته و ليس يدويا .
- ١٩- تقديم ما يثبت بأن المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ .
- ٢٠- ترقيم العطاء الفني والمالي بعدد كل صفحة موجودة على العطاء مع ذكر إجمالي عدد الأوراق على الظرف من الخارج .
- ٢١- عرض فني يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة .
- ٢٢- إقرار المتقدمين بالعطاءات بما يفيد بالتأمين على العمالة وسداد كافة التأمينات والضرائب المستحقة عن العملية
- ٢٣- يلتزم مقدمي العطاءات بتقديم ما يفيد أن لديهم الإمكانيات والقدرة على تنفيذ كافة الالتزامات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .
- ٢٤- الأفضلية للمنتجات المحلية للتوريدات المستوفاة للمكون المصري الصناعي إعمالاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- ٢٥- يلتزم الراسي عليه المناقصة عند تنفيذ العملية بمراعاة تفضيل الأصناف المصرية على غيرها ما لم يكن لتلك الأصناف مثيل من الإنتاج المصري، عملاً بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية .
- ٢٦- يجب ألا يتضمن العطاء عبارات غامضة في المعنى يصعب تفسيرها .
- أعضاء اللجنة**

### محتويات المظروف المالي :

يجب أن يحتوي المظروف المالي على المستندات الآتية :

بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سألقة الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقصة

- ١- يوضح بالعرض المالي التكلفة المالية للبنود والإجمالي بالجنيه المصري شهرياً وسنوياً شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة وأن قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة ومختومة .
- ٢- الأسعار سارية لمدة عام شاملة كافة الضرائب والدمغات والتأمينات والرسوم وضريبة القيمة المضافة وأي استقطاعات طبقاً للقانون .
- ٣- خطاب موقع ومختوم من البنك برقم حساب الشركة في البنك و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه .
- ٤- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية أن وجدت

### ١٠- المراسلات :

#### أ- أثناء إجراءات المناقصة

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة



القاهرة أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو الفاكس على رقم (٢٣٩٣٨١٦٤) .

### ب- خلال التعاقد والتنفيذ :

ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس .

وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشروط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

### أعضاء اللجنة

### ١١- حظر التقدم بأكثر من عطاء :

• يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء طبقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

• يحظر تعديل العطاء : لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ويسرى هذا الحظر على الشركة الفائزة طبقاً لحكم المادتين ٨٣ ، ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

### ١٢- النزول عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله .



### ١٣- آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط واقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية و إصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسيه عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً وماليا والأقل من القيمة التقديرية .

#### وللجهة الإدارية (المحافظة) الحق في الأتي:-

١- إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعرا والأفضل شروطاً والذي تم الترسيه عليه .

٢- تعديل العقد بالزيادة أو النقص في حدود ١٥% بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للشركة الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ويجب في جميع حالات التعديل الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

### ١٤- الأعمال طبقاً لأمر الإسناد الصادر من محافظة القاهرة

تلتزم الشركة التي يتم الترسيه عليها بالقيام بأعمال **الصيانة لأجهزة UPS** والمساحات الضوئية والأجهزة والمعدات الميكروفيلمية بديوان عام محافظة القاهرة وإدارة شرطة المرافق طبقاً لأمر الإسناد الصادر إليها من المحافظة ويتم إصدار أمر الإسناد طبقاً للأعمال المطلوبة وفقاً للاحتياجات وما جاء بكراسة الشروط و المواصفات الفنية .

#### أعضاء اللجنة

### ١٥- أسلوب التقييم الفني للعطاءات :

١. الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
٢. الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
٣. سابقة أعمال لذات العملية المطروحة .
٤. تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين العروض المقدمة المقبولة فنياً والأقل سعراً في أعمال الصيانة شاملة قطع الغيار لمدة عام .

### ١٦- مدة تنفيذ العقد

يلتزم الراسي عليه المناقصة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد من تاريخ اليوم التالي لإصدار أمر الإسناد الصادر من المحافظة وذلك لمدة عام .

### ١٧- إلغاء المناقصة:

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ .



ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو الممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار ، أو اذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات .

### ويجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية
- ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
- ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب ان يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عم طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال .

وفى جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار بذات الوسيلة التي تم أدائها به .

### أعضاء اللجنة

### ١٨ - التأخير فى تنفيذ العقد:

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهله لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته .

وفى حالة عدم الالتزام بتنفيذ العقد ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير بحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وفقاً للنسب المحددة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف البيان، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليهما .

ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد .

وفى جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة بمحافظة القاهرة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ،



وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .

ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق محافظة القاهرة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

### ١٩ - تعديل الشروط والمواصفات

للمحافظة الحق في إدخال تعديلات علي كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على جلسة الاستفسارات، علي أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام ، ويعين الرد كتابة علي مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، بالإضافة إلى نشرها علي بوابة التعاقدات العامة ، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

### أعضاء اللجنة

### ٢٠ - صرف المستحقات المالية :

يتم صرف المستحقات المالية للمتعاقد في بداية الشهر التالي الذي تم فيه تنفيذ بنود العقد بشرط تقديم الآتي:-

- ١- فاتورة معتمدة من الشركة بإجمالي المبالغ المطلوبة عن الأعمال المنفذة خلال الشهر المنقضي وكذلك الفاتورة الإلكترونية طبقاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء .
- ٢- تقديم كشف تفصيلي بأسعار أعمال الصيانة لأجهزة UPS والمساحات الضوئية والأجهزة والمعدات الميكروفيلمية بديوان عام محافظة القاهرة وإدارة شرطة المرافق .
- ٣- يتم عمل تقرير من الجهة المشرفة (الإدارة العامة للبنية الأساسية وتأمين المعلومات) يفيد بأن جميع الأعمال المنفذة تامة أو تشوبها ملاحظات تستوجب الخصم المالي .
- ٤- تتم المحاسبة بموجب كروت صيانة وخلال فترة سريان العقد (بعد اعتماد الجهة المشرفة علي العملية الإدارية العامة للبنية الأساسية وتأمين المعلومات) .

### ٢١- الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً وشطب المتعاقدين من سجل المتعاقدين



يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :-

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
٣. إذا أفلس أو عسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ( ١ ، ٢ ) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصالحية وعلى بوابة التعاقدات العامة ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصالحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

### أعضاء اللجنة

### الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كلاً من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لاي سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير قيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخيراً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ اى إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري طبقاً للمادتين ( ٥٠ و ٥١ ) من



قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠ و ١٠١) من لائحته التنفيذية .

**٢٢- يقر صاحب العطاء المقدم** بأنه أطلع و تحقق بنفسه على جميع الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية الماثلة وانه موافق على ما جاء بها من بيانات وملتزماً بها و أنها مكملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ويعتبر دخوله للعملية المطروحة قبولا نهائياً لها بحالتها وأوصافها الراهنة ولا يحق له الاعتراض على أي بند أو فقرة مما جاء بها حالياً أو مستقبلاً ويعتبر هذا إقرار منه بمعرفة ومعاينته محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة .

و أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة .

### **٢٣- معاينة نافية للجهالة**

على أصحاب العطاءات المعاينة التامة النافية للجهالة و أن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات و المواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، والتعرف على كل الأحوال و الأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية و الطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح و تام ، وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضة ويعتبر دخوله للعملية قبولا نهائياً لها بحالتها وأوصافها الراهنة و ليس له الحق في الاعتراض عليها حالياً أو مستقبلاً، و يعتبر هذا إقرار منه بدراسة ومعرفة محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة .

### **أعضاء اللجنة**

### **إقرار**

نقر نحن شركة / .....بأننا قمنا بإجراء المعاينة النافية للجهالة للقيام بأعمال الصيانة لأجهزة UPS والمساحات الضوئية والأجهزة والمعدات الميكروفيلمية بالديوان العام وإدارة شرطة المرافق محافظة القاهرة محل الطرح كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك

- (١) أسم مقدم العطاء
- (٢) عنوانه
- (٣) رقم تليفونه
- (٤) رقم البطاقة الضريبية
- (٥) رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء  
الختم



## إقرار

نقر نحن شركة / ..... بأننا ملتزمون بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة طبقاً لأحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لذات القانون فقرة ١١ وذلك للموقع محل التعاقد وهذا إقرار منا بذلك .

١. أسم مقدم العطاء

٢. عنوانه

٣. رقم تليفونه

٤. رقم البطاقة الضريبية

٥. رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء  
الختم

أعضاء اللجنة

## ٢٤ - البرنامج الزمني المتوقع لطرح لعملية

٢٠٢٥/ /	تاريخ النشر على الجوابة
٢٠٢٥/ /	تاريخ جلسة الاستفسارات
٢٠٢٥/ /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٥/ /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٥/ /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٥/ /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٥/ /	تاريخ الإخطار بالترسيه



## ٢٥- توفير الاعتماد المالي :-

البند يسمح بالصرف من موازنة الهيئة الموازنة لديوان عام محافظة القاهرة مصدر تمويلي (موازنة عامة - صناديق حساب خاصة) للصرف علي أعمال الصيانة لأجهزة UPS والمساحات الضوئية والأجهزة والمعدات الميكروفيلمية بالديوان العام وإدارة شرطة المرافق بمحافظة القاهرة .

## ٢٦- آلية تسوية الخلافات و المنازعات بين طرفي العقد :-

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، الاتفاق تسويته عن التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتضمنه شروط العقد ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) .

## ٢٧- عملة التعاقد :-

التعاقد بالجنبة المصري وأنه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنبة المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

## ٢٨- سحب العطاء :-

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استجدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها ، أو لدى أي جهة إدارية أخرى له .

## أعضاء اللجنة

## ٢٩- مسؤولية الشركة عن أعمالها و الشروط والمواصفات الفنية لعملية الصيانة:-

- تلتزم الشركة بتعليمات جهة الإشراف ( الإدارة العامة للبنية الأساسية وتأمين المعلومات) في استئزال أو استبدال بعض أجهزة UPS والمساحات الضوئية والأجهزة الميكروفيلمية بالديوان العام بمحافظة القاهرة حال وجود عدم جدوى من صيانتها و استبدالها بأعداد أخرى وإضافة أي أعداد وذلك طبقاً لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

- يشتمل العقد على تغيير جميع قطع الغيار .

- في حالة تعذر الإصلاح يتم استبدال الجهاز التالف بأخر جديد بذات المواصفات أو أعلى منه بعد الرجوع وموافقة الإدارة المركزية لنظم المعلومات والتحول الرقمي ( الإدارة العامة للبنية الأساسية وتأمين المعلومات) .

- يتم عمل الصيانة الدورية مرة واحدة شهرياً على الأقل .

- عدد مرات الإصلاح الطارئ بدون حد أقصى .



- مدة الاستجابة للعطل ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ عن العطل وفي حالة تجاوز المدة سوف توقع غرامة تأخير بواقع (١٠٠) جنيه يومياً في حالة عدم تلبية العطل .
- مدة الإصلاح في حالة عدم الحاجة إلى تغيير قطع غيار تتم في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ عن العطل وفي حالة الاحتياج لتغيير قطع غيار في خلال ٧٢ ساعة من تاريخ معاينة المشكلة وفي حالة تجاوز مدة الإصلاح المذكورة يتم توفير وحدة بديلة تعمل بكفاءة لحين أتمام الإصلاح وفي حالة التأخير وعدم توفير البديل سوف توقع غرامة تأخير بواقع (١٠٠) جنيه يومياً .
- في حالة الضرورة إذا دعت الحاجة يتم نقل الجهاز المعطوب بمعرفة الشركة وعلى نفقتها مع توفير جهاز بديل يعمل بكفاءة لحين إصلاح الجهاز المعطوب .
- تلتزم الشركة التزاماً تاماً بسرعة حل المشاكل الفنية مع توفير الدعم من الفنيين ذوي الخبرة العالية طوال مدة عقد الصيانة .
- تلتزم الشركة بأن يتم الإصلاح طبقاً للأصول الفنية وأصول الصناعة .
- تتعهد الشركة بتسليم أجهزة UPS والمساحات الضوئية والأجهزة الميكروفيلمية بالديوان العام بمحافظة القاهرة محل التعاقد بحالة ممتازة وبدون أعطال عند نهاية العقد وفي حالة وجود عطل ولم تقم الشركة بإصلاحه يتم إصلاحه خصماً من مستحقاتها .
- في حالة عدم الالتزام بالصيانة الشهرية أو التقصير في أتمام المرور والمراجعة الشاملة للأجهزة يتم خصم قيمة الصيانة الشهرية مضاعفة وتتضاعف في حالة التكرار بعد التنبيه من محافظة القاهرة .
- تتم الصيانة بموجب كروت الصيانة الدورية والموقعة والمعتمدة من مندوبي الشركة والإدارة العامة للبنية الأساسية وتأمين المعلومات (الجهة المشرفة على الصيانة) .
- المعاينة التامة الناقدية للجهاز للأجهزة موضوع المناقصة وأماكن تواجدها على الطبيعة وعمل تقرير بنتيجة المعاينة يوضع في العرض الفني .
- الشركة مسئولة عن توفير جميع العدد والأجهزة اللازمة لأعمال الصيانة والإصلاح بجميع أنواعها .
- لا يتم عمل الصيانة إلا في وجود ممثل الجهة المشرفة على الصيانة (الإدارة العامة للبنية الأساسية وتأمين المعلومات) .

### أعضاء اللجنة

### ٣٠- أماكن تواجد أجهزة UPS المطلوب اادارجها في عقد الصيانة داخل ديوان عام المحافظة

م	البيان	العدد	الإدارة
١	<u>أولاً : المساحات الضوئية:</u> Kodak i ١٤١٠	٦	الإدارة المركزية لنظم المعلومات والتحول الرقمي
٢	قارئ ميكروفيلمى Kodak ٣٠٠٠ dsv-e	٢	
٣	<u>ثانياً : الخزن :</u> خزن حديدية	٥	



محطة الوقود	١	<b>ثالثاً : أجهزة مانع انقطاع التيار الكهربائى</b> <b>Riello ups ١٠ KVA</b>	٤
الادارة العامة للامن	٢	<b>APC ١٠ KVA مع بطاريات داخلية</b>	٥
الادارة العامة للمتابعة بمبنى المواردى	١	<b>APC ٢ KVA مع بطاريات داخلية</b>	٦
الادارة المركزية لنظم المعلومات والتحول الرقمى	٢	<b>Eaton ٩٣ E ٤٠ KVA مع وحدة بطاريات خارجية</b> تشمل عدد ١٢*٣٢ فولت ماركة <b>yuasa</b> موديل <b>SWL ٢٥٠٠ E</b> ٩١,٤ امبير	٧
إدارة شرطة المرافق	٣	<b>Dalton ١٠ KVA</b>	٨

أعضاء اللجنة

### ٣١ - جدول الكميات وأسعار الصيانة لأجهزة UPS والمساحات الضوئية والأجهزة والمعدات

#### الميكروفيلمية الشاملة قطع الغيار بديوان عام محافظة القاهرة

م	البيان	العدد	تكلفة الصيانة بالجنية للوحدة ش ض ق م	إجمالي تكلفة الصيانة بالجنية شهرياً ش ض ق م	إجمالي تكلفة الصيانة بالجنية سنوياً ش ض ق م
١	<b>أولاً : المساحات الضوئية:</b> <b>Kodak i ١٤١٠</b>	٦			



			٢	قارئ ميكروفيلمى Kodak ٣٠٠٠ dsv-e	٢
			٥	ثانياً : الخزن : خزن حديدية	٣
			١	ثالثاً : أجهزة مانع انقطاع التيار الكهربائى Riello ups ١٠ KVA	٤
			٢	مع بطاريات داخلية APC ١٠ KVA	٥
			١	مع بطاريات داخلية APC ٢ KVA	٦
			٢	Eaton ٩٣ E ٤٠ KVA مع وحدة بطاريات خارجية تشمل عدد ٣٢ * ١٢ فولت ماركة yuasa موديل E ٢٥٠٠ SWL ٢٥٠٠,٤ امبير	٧
			٣	Dalton ١٠ KVA	٨

الأسعار شاملة قطع الغيار وشاملة جميع الضرائب والرسوم والدمغات والتأمينات وضريبة القيمة المضافة .

مدير  
إدارة التعاقدات

أ/ ناجى صبره

١. أسم مقدم العطاء
٢. عنوانه
٣. رقم تليفونه
٤. رقم البطاقة الضريبية
٥. رقم السجل التجاري

أعضاء اللجنة  
توقيع مقدم العطاء  
الختم

